



آلية لإدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية

لـ جمعية المساجد بالزلفي

آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية

- عند التقدم بطلب العضوية للانساب بالجمعية العمومية يقوم تعبئة النموذج سواء يدوياً أو الكترونياً .
١. يتم عرضها على مجلس الإدارة للاعتماد .
 ٢. في حال الموافقة على طلب الانضمام لعضوية الجمعية العمومية يتم إشعار طالب العضوية بخطاب رسمي بعد الموافقة من أعضاء مجلس الإدارة .
 ٣. يتم دفع رسوم الاشتراك السنوي حسب نوع العضوية (عامل ١٠٠ ريال) (مناسب ١٠٠ ريال) .
 ٤. يتم تسجيله في نظام أعضاء الجمعية العمومية وتزويدته بجميع التقارير السنوية ، ودعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية للإطلاع على الميزانية والتصويت والترشيح لعضوية مجلس الإدارة .

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع الأول في دورته الأولى هذه السياسة بتاريخ: ١٤٤٥/١١/١٨ هـ

الموافق: ٢٠٢٤/٥/٢٦ م



شروط العضوية وأنواعها

المادة الثامنة عشر: يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية :-

- ١) أن يكون سعودي الجنسية .
- ٢) أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره .
- ٣) أن يكون كامل الأهلية المعترفة شرعاً .
- ٤) أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن رد إليه اعتباره .
- ٥) أن يكون قد سدد الحد الأدنى لاشتراك السنوي .

أنواع العضوية

المادة التاسعة :-

عضو عامل : هو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة طلب العضوية منه وهذه العضوية قاصرة على (الرجال/ النساء) ويكون لهذا العضو الحق في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية ويدفع اشتراكاً سنوياً مقداره (١٠٠ ريال) كحد أدنى .

المادة العاشرة : عضو منتسب :- وهو عضو الذي يطلب الانساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقيق الشروط المنصوص عليها بالمادة (١٠) عدا شرط السن ولا يكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا يترشح لعضوية مجلس الإدارة وهو يدفع اشتراكاً سنوياً مخفضاً مقداره (١٠٠ ريال) .

المادة الحادية عشر (عضو فخري) : هو العضو الذي تمنحه الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاتها ولكن ليس له حق التصويت و لا يثبت بحضوره صحة الانعقاد .

المادة الثانية عشر (عضو شرف) :- هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أم معنوية ساعدت على تحقيق أهدافها وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة .

المادة الرابعة عشر :- بفقد العضو عضويته بالجمعية في إحدى الحالات الآتية :-
أ-الوفاة .

ب-الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي .

ج-إذا ألحق عن عدم بالجمعية أضراراً جسيمة سواء كانت مادية أو معنوية ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة .

ه-إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة (ثلاثة أشهر) من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين (أ - ب) يصدر بفقدان العضوية بقرار مجلس الإدارة .

- استمارة طلب عضوية -

الاسم رباعياً / _____
تاريخ الميلاد / / ١٤ هـ

المؤهل /	عنوان العمل /	المهنة /
----------	---------------	----------

مصدرها /	تاریخها /	رقم السجل المدني /
----------	-----------	--------------------

الإيميل /	رقم الجوال /	مكان الإقامة /
-----------	--------------	----------------

العنوان الوظيفي الرقم الإضافي :	الرمز البريدي :	رقم المبنى :
------------------------------------	-----------------	--------------

<input type="checkbox"/> عامل	<input type="checkbox"/> منصب	نوع العضوية /
-------------------------------	-------------------------------	---------------

وقد أطلعت على لوائح وأنظمة الجمعية وما تضمنته من شروط للعضوية واستمرارها
--

التوقيع /	الاسم /
-----------	---------

- يعبأ بمعرفة الجمعية -

قرر مجلس إدارة الجمعية في جلسته رقم () وتاريخ / / ١٤ هـ
بقبول العضوية كما هو موضح عالياً اعتباراً من تاريخ / / ١٤ هـ.
عدم قبول العضوية .
وسجل في سجل العضوية برقم () كعضو ، وتم تسديد اشتراك العضوية بالإتصال
رقم () وتاريخ / / ١٤ هـ.

